

YEMEN

## اتفاقية

### بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقددين) .  
رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، وذلك للمصلحة المشتركة لهما .

وتؤكد العزمهما على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واعترافاً منها بان تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار ، على اساس قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وهذه الاتفاقية ستسمى في تحفيز المشاريع الاستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين .

فقد إنفقتنا على ما يلي :  
المادة الأولى - التعريف -  
لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني كلمة (الاستثمار) جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . والذي يقترن بقبول الطرف الضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

وتشمل كلمة ((الاستثمار)) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

ب) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .

ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .

د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل (العلامات التجارية ، ال碧اءات ، الموديلات ، الشهرة .... الخ ) المستخدمة في مشروع استثماري مرخص .

٥) حقوق الامتياز المنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة بإستخراج وإستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز .

٦) كلمة ((المستثمر)) لا ي من الطرفين المتعاقدين تعني :

أ) الاشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب) الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الاجتماعي ونشاطها الاقتصاد الحقيقي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقاً لقانونه الوطني ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٧) تعني كلمة ((العوائد)) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقاً للقوانين النافذة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الأصول والآتاوات والرسوم .

٨) تعني كلمة ((الإقليم)) بالنسبة للجمهورية اليمنية : إقليم الجمهورية اليمنية الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحار الإقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .

وتعني بالنسبة للمملكة المغربية : إقليم المملكة المغربية بما فيه المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للملكة المغربية التي تتم أو يمكن أن يتم تعبيئتها فيما بعد . بموجب تشريع المملكة المغربية طبقاً للقانون الدولي ، كمناطق يمكن تطبيق ضممتها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأشغال البحر وباطن أرضه وكذلك بالموارد الطبيعية .

## المادة الثانية : - تشجيع الاستثمارات :

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المواطنين من الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في إقليمه وتوفير الظروف المواتية لذلك .

٢) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق إقليمه استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه وينع لها كافة التسهيلات لقيامها .

٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريف الالزمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر، ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائمًا او مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف / ...

المادة الثالثة : - حماية الاستثمارات :

يلزم الطرفان المتعاقدان بمنع المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . كما يتزما أيضاً أن لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمهم ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لـ اجراءات تمييزية أو غير مبررة قانوناً .

المادة الرابعة :- عائدات الاستثمار :

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات المنوحة للاستثمارات الأصلية .

المادة الخامسة:- المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية :

يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المأمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا أي دولة أخرى ، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة :- التأمين والتجريد من الملكية :

- ١) - لا تخضع استثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين للتأمين أو الصادرة أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض عامة على أساس غير تميزي وفي مقابل دفع تعويض فعلي وعادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لامبرر له .
- ٢) - يكون التعويض العادل مبنياً على أساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة ل الوقت الذي تم فيه اعلان أو اذاعة قرار التأمين أو التجريد من الملكية ايهما أسبق .

المادة السابعة :- تعويض الفساد والخسائر :

إذا ما تعرض مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر في استثمارات المأمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع من الصراعسلح أو نتيجة حالة طوارئ ، أو عصيان مدني أو أي حادث آخر مشابه يمنع الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضاً عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ما هو منوط لمستثمره أو مستثمر أي بلد آخر ايهما أكثر رعايا .

#### المادة الثامنة : - التحويل واعادة التحويل :

(١) على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل مالي إلى الخارج دون تأخير لالزوم له بعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار ،

ب) العائد الصافي .

ج) الإيراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار ،

د) الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها ،

هـ) التعويضات المذكورة في المادتين (٦) و(٧) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

و) الاتعب والخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ فيإقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .

#### المادة التاسعة : - اجراءات التحويل :

يسمح بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لامسوج له ، وعلى أية حال خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد ضمانات كافية للوفاء بتلك التزامات .

#### المادة العاشرة : - الاحلال :

(١) إذا كان استثمار المستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً أو مضموناً فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن أي إخلال للمؤمن أو الضامن منبعث من شروط اتفاقية التأمين أو الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) طبقاً للضمان المنوح للاستثمار المعني يحق للمؤمن أو الضامن ممارسة جميع حقوقه التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

... / ...

٣) لا يكون للمؤمن او الضامن الحق بممارسة اي حق غير ذلك الذي كان للمستثمر الحق في ممارسته.

**المادة الحادية عشر :- تسوية النزاعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر :**

١) إذا نشأ نزاع متعلق بإستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان او لا إنهاء من خلال التشاور والتفاوض .

٢) إذا ما تعجز على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى إتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل بإختيار المستثمر أما عن طريق :

أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيق التي لها اختصاص بذلك او  
ب) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ، الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آذار ) ١٩٦٥ م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، في حالة انضمام او عند انضمام الطرفين المتعاقدين إلى هذه الاتفاقية .

٣) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقاً لتشريعه الوطني .

**المادة الثانية عشر :- تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين**

١) إذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان اولاً إنهاء من خلال التشاور والتفاوض .

٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية ، يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين واستناداً إلى قوانينهم واجراءاتهم ذات العلاقة ، على لجنة التحكيم من ثلاثة ممثليين . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان الحكمان بترشيح الحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم . ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلاً الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

٣) يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نص طلب التحكيم . وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك الحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

- ٤) - إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٥) - في حالتين المحددتين في (٣) و(٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإذا التعينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير اجراء التعينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعينات تتم من قبل أعلى أعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين .
- ٦) - تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .
- ٧) - يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصارييف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .
- ٨) - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

#### المادة الثالثة عشر : الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٢٠) يوما من تاريخ آخر الاشعار بباستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

#### المادة الرابعة عشرة : المدة والانتهاء

- ١) - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى نافذ لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، الا اذا انهيت بالاسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٢) - يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العش سنوات الاولى او في نهاية اي فترة تمديد وذلك باشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنتين من انتهاء الفترة .

٢) - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها عشر سنوات من تاريخ الانتهاء.

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بمو<sup>ن</sup> تخويل من قبل حكومتيهما .

وحررت بالرباط في 24 فبراير 1997 من نسختين اصليتين باللغة العربية منها نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة جمهورية اليمن  
عبد الوهاب محمد الشوكات  
سفير الجمهورية اليمنية

عن حكومة المملكة المغربية

محمد القباج  
وزير المالية والاستثمارات الخارجية